

Distr.: General

5 February 2000  
Arabic  
Original: English

**الجمعية العامة**  
الدورة الرابعة والخمسون  
الوثائق الرسمية



**اللجنة الثالثة**

**محضر موجز للجلسة ٣٢**

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الخميس، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غالوسكا ..... (الجمهورية التشيكية)

**المحتويات**

- البند ١١٦ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان\*
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان  
والحريات الأساسية\*
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين\*
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها\*
- (هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان\*

\* بنود قررت اللجنة أن تنظر فيها معاً.

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: 2، Room DC2-0750، Chief of the Official Records Editing Section, United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

## افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠

## البند ١١٦ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية (A/54/93، 137، 216، 222 و Add.1، 303، 319، 336، 353، 360، 386، 399 و Add.1، 401، 439 و 491)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين (A/54/188، 302،

A/54/303 - S/1999/958، A/54/331 - S/1999/959، A/54/359، 361، 365، 366، 387، A/54/396 - S/1999/1000، A/54/409، 422، 440، 465، 466، 467، 482، 493 و 499؛ A/C.3/54/3 و 4)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (A/54/36)

١ - السيدة روبنسون (مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان): عرضت تقريرها السنوي (A/54/36)، وقالت إن اللجنة الثالثة في وضع فريد للنظر في حقوق الإنسان من منظور عالمي. وإن توطيد ثقافة من احترام حقوق الإنسان في المجتمعات والمؤسسات والثقافات في كوكبنا هو هدفها الأول بوصفها مفوضة سامية. وإنها ترى أن المعايير والمناهج قد وضعت لتحقيق هذا الهدف، إذا ما أمكن الالتزام بالإرادة السياسية والموارد. وأن تقريرها يستعرض المعايير الدولية في حقوق الإنسان التي توفر الحماية للعناصر الأساسية لكرامة الإنسان ونطاق الإجراءات والمناهج التي وضعتها الأمم المتحدة لتنفيذ هذه المعايير.

٢ - وأضافت أنها حثت هي والأمين العام جميع البلدان على التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الأساسية والانضمام إليها بحلول عام ٢٠٠٣، وهو موعد واقعي في نظرهما. وينبغي إيلاء الاهتمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ورحبت باعتماد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وحثت على التصديق عليه وبدء سريانه في وقت مبكر.

٣ - وذكرت أنه نظرا لأن تنفيذ هذه المعاهدات سوف يعالج أسباب الكثير من حالات الصراع الناشئة في العالم المعاصر فإنها تولي هذه الأولوية لتسيير أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وتحسين الإجراءات الخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان، وكلا الأمرين يتطلب دعم الدول الأعضاء وتعاونها. وعلى الرغم من نقص الموارد، يمكن لأعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن تؤدي حقا إلى زيادة احترام حقوق الإنسان بقدر كبير على الصعيد الوطني.

٤ - وقالت إن تعزيز الحماية الوطنية ورد الفعل إزاء ادعاءات الانتهاك يتطلبان جهودا يقظة من جانب المدافعين عن حقوق الإنسان. وأعربت عن رغبتها في التعبير عن أعمق مشاعر القلق إزاء المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين الذين أودعوا السجن وتعرضوا للتعذيب والقتل أثناء دفاعهم عن مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقالت إن الاختبار الحقيقي للالتزام الدولي بحمايتهم يكمن في وضع تدابير وطنية لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣، المرفق).

٥ - فضلا عن ذلك، فإنه نظرا لأن إقامة ثقافات وطنية تتعلق بحقوق الإنسان تتطلب بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، فإنها تؤكد على تعزيز وتحديث برنامج التعاون التقني لأغراض حقوق الإنسان، الذي يسهم إسهاما ملحوظا في تحسين التمتع بحقوق الإنسان في كثير من البلدان. وقد أثبت النهج الإقليمي أنه بناءً: ولاحظت في هذا الصدد التقدم المحرز في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ورحبت بإعلان وبرنامج عمل غراند باي اللذين اعتمدا في المؤتمر الوزاري الأول لمنظمة الوحدة الإفريقية المعني بحقوق الإنسان، المعقود في موريشيوس في نيسان/أبريل ١٩٩٩، ووصفتها بأنها وثيقة تاريخية تلتزم المفوضية طرقا ووسائل لدمها. وقالت إنها تتطلع لزيارة إلى أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وخاصة حضور حلقة العمل الإقليمية في كيتو، إكوادور، التي يمكن أن ترسي الأساس الذي تستند إليه استراتيجية أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وقالت إنها قررت تعيين مستشارين إقليميين خاصين للنهوض بالتقدم الإقليمي في حماية حقوق الإنسان. وأن السيد ب. ج. بغواتي قبل التعيين مستشارا إقليميا لمنطقة المحيط الهادئ، وأنها تبحث عن مستشارين إقليميين لمناطق أخرى. وأضافت أنه إذا كان للأمم المتحدة أن تساعد الدول في مواجهة التحدي المائل في حماية حقوق الإنسان، فلا بد أن تركز الاهتمام على عدد من القضايا التي تتخطى الحدود وتتطلب حولا جماعية.

٦ - وقالت إن العنصرية، وهي أكبر خطر معاصر يهدد حقوق الإنسان، تدمر المجتمعات وتدفع إلى نشوب الصراعات الوطنية والدولية، وإلى وقوع المذابح، بما في ذلك إبادة الجنس. لذلك فهي تعقد أهمية كبيرة على مسؤولياتها بصفتها الأمين العام للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المقرر عقده في عام ٢٠٠١، وهو في رأياها فرصة مثالية لتعبئة المجتمعات المحلية والوطنية للمشاركة في الحملة المناهضة للتمييز. وينبغي بحث مسائل الكرامة والمساواة، وتقييم المنجزات، ووضع الأهداف. وعلى الرغم من أن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم قد حقق تقدما، فإن بلوغ أهدافه سوف يتطلب عملا مركّزا من جانب المجتمعات المحلية والحكومات الوطنية والمنظمات الدولية. وقد فاجأتها سواء في دورها كمفوضة سامية لحقوق الإنسان أو بوصفها منسقة للعقد، الأهمية التي يعقدها السكان الأصليون على أعمال الأمم المتحدة نيابة عنهم.

٧ - والسؤال الذي يتعين طرحه هو ما عدد الصراعات المعاصرة التي تمتد جذورها إلى النضال من أجل الاعتراف بالحقوق في الرفاه الاقتصادي والكرامة الاجتماعية والاحترام الثقافي. ووفقا لتقرير عام ١٩٩٩ عن حالة الأطفال في العالم، فإن سدس البشرية أميون، وأن ثلثي الأميين من النساء. وفيما يتعلق بالحقوق في الغذاء، فإن ٨٠٠ مليون شخص يعانون بصفة مزمنة من نقص التغذية. وبالإضافة إلى ذلك، أشار تقرير التنمية البشرية لعام

١٩٩٩ إلى أن ربع سكان البلدان النامية يفتقرون إلى الأمل في البقاء بعد سن الأربعين، والحصول على المعرفة، والخدمات الأساسية. وأن أكثر من بليون شخص يفتقرون إلى المياه النظيفة ويعيشون على دخل أقل من دولار واحد في اليوم؛ كما أن واحداً من كل سبعة أطفال لا يلتحق بمدرسة ابتدائية.

٨ - وقالت إن الصراعات الخطيرة والواسعة الانتشار التي أظهرتها الإحصاءات يمكن تجنبها لو أن المجتمع الدولي اتخذ المبادرات المناسبة. وينبغي إيلاء أعلى أولوية للنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية. وكما يتبين من تقريرها، يجري القيام بأعمال واسعة بين الوكالات بغية إدراج احترام حقوق الإنسان في المجالات الإنمائية. ومن المساهمات القيّمة في هذه الجهود تلك الندوة الرفيعة المستوى المتعلقة بالتنمية البشرية وحقوق الإنسان، المعقودة في أوغلو في عام ١٩٩٨ والتي نشرت دراساتها أخيراً.

٩ - غير أنه ينبغي توسيع نطاق المناقشات. وغالبا ما تتخذ القرارات المتعلقة بسياسة الاقتصاد الكلي بمعزل عن نتائجها بالنسبة لحقوق الإنسان، ويتعين أن تحاول السياسة الاجتماعية والميزانيات علاج المعاناة الناجمة عن ذلك. وهذا يصدق بصفة خاصة بالنسبة لحقوق الطفل. وقد بحثت كل من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه المسألة في أوائل عام ١٩٩٩. وبالإضافة إلى ذلك، يعكف البنك الدولي على تطوير العنصر المتعلق بحقوق الإنسان في رسم سياسته، واتخذ صندوق النقد الدولي خطوة جديدة هامة فيما يتعلق بتخفيف أعباء الديون والقضاء على الفقر.

١٠ - وقالت إن المفاوضات دأبت في عام ١٩٩٩ على إيلاء اهتمام دقيق إلى الوسائل التي يمكن بها للهيئات المعنية بحقوق الإنسان تحسين مساهمتها في حماية حقوق الطفل، مع التأكيد على الأطفال في الصراعات المسلحة وقضاء الأحداث. وحثت على الانتهاء سريعا من وضع مشروع البروتوكول الاختياري الذي من شأنه رفع سن التجنيد في القوات المسلحة إلى ١٨ سنة، وأهابت بالمجتمع الدولي تنفيذ القاعدة القائمة - وهي سن ١٥ سنة - بالكامل. ومن المؤسف أن يجنّد الأطفال دون هذه السن في صفوف الجيش ويعرضون لأخطار القتال. كما دعت البلدان المصدّرة للأسلحة الامتناع عن توريد الأسلحة إلى البلدان التي تجند الأطفال في صفوف القوات المسلحة مما ينطوي على انتهاك لاتفاقية حقوق الطفل.

١١ - ونظرا للانتهاكات السافرة التي يتعرض لها الأطفال بموجب نظم العدالة الجنائية، طلبت منها لجنة حقوق الطفل أن تنظر في وسائل إشاعة فهم لحقوق الطفل، والنهوض بتطبيقها في إجراءات قضاء الأحداث. وفي رأيها أن العملية التحضيرية لعقد مؤتمر دولي بشأن هذا الموضوع، يتعين أن تتيح إحراز تقدم في معالجة هذه المشكلات. غير أنه ينبغي توسيع نطاق هذه العملية لتشمل، في جملة أمور، احترام حقوق الأطفال الذين في رعاية الدولة، وهي مسألة تعتزم بحثها بمساعدة اللجنة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمات غير الحكومية المعنية.

١٢ - وقالت إن إقامة ثقافة لحقوق الإنسان ومن ثم منع الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، تتطلب عملا ووقتا وصبرا. ولسوء الحظ، خيّمَت على هذه المهمة ظلال الانتهاكات المأساوية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان

في أماكن مثل كمبوديا ورواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوسوفو وتيمور الشرقية. ولا يسع الجمهور أمام مشاهد هذه الأحوال في وسائل الإعلام إلا أن يتساءل عن السبب الذي من أجله يعجز المجتمع الدولي، والأمم المتحدة بصفة خاصة، عن منع وقوعها - خاصة وأن النذر قد لاحت قبل وقوع بعض هذه الأزمات بفترة.

١٣ - وأعربت عن رأيها بأن التحدي المائل في القرن الحادي والعشرين هو الأخذ بمفهوم الوقاية (وتقنيات الوقاية) على الصعيد الدولي. وتمثل إحدى هذه التقنيات في بناء مؤسسة حقوق الإنسان التي تشمل، على سبيل المثال، الجهود المبذولة داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين قدرات الإنذار المبكر ومنع نشوب الصراعات. ومع ذلك، فإن المجتمع الدولي يعجز في أغلب الأحيان عن العمل، عندما يواجه كوارث وشيكة تتعلق بحقوق الإنسان. وتوفر تقارير المقررين الخاصين والأفرقة العاملة وأعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات مصادر مستقلة مهمة للمعلومات والتحليل يمكن أن تمنع وقوع الكارثة إذا ما ترجمت إلى أعمال. وقالت إنها تشعر حقا بعميق القلق إزاء عجز المجتمع الدولي عن توقي المعاناة الإنسانية.

١٤ - وقالت إن ثمة سؤالاً مطروحا وهو ما إذا كان بالإمكان إنشاء آلية دولية تنظر في هذه المعلومات وتقترح اتخاذ إجراءات. ويمكن لهذه الآلية - التي من الضروري أن تشمل مشاركة الدول الأعضاء - على سبيل المثال أن تجتمع دوريا بشكل غير علني لاستعراض المعلومات. ويمكن أن تتراوح النهج بين الدبلوماسية الهادئة والدعوات العلنية لاتخاذ إجراءات. غير أنه من أجل الحصول على الثقة وإيجاد شعور بالمسؤولية المشتركة، ينبغي أيضا وضع تدابير للتدقيق العلني في أعمالها. وربما تتحقق الشفافية عن طريق نشر المناقشات على فترات محددة، وهو ما يتبع في بعض الأحيان على الصعيد الوطني.

١٥ - وقالت إن المساءلة الشخصية ومنع الإفلات من العقاب من القصاص عاملان حاسمان في منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وقد أخذت المحاكم، بشكل متزايد، في ملاحقة قضايا حقوق الإنسان بغض النظر عن مكان وزمان وقوعها، وهذا تطور يلقي الترحيب. ومن الأمور التي تلقى الترحيب أيضا إنشاء محاكم دولية ليوغوسلافيا ورواندا واعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي منحها اختصاصا بالنظر في قضايا إبادة الجنس والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية وجرائم الحرب. وحثت جميع الدول على التصديق على النظام الأساسي مما يتيح للمحكمة الجنائية الدولية بدء أعمالها.

١٦ - وأشارت إلى أن إقامة ثقافة على نطاق العالم لاحترام حقوق الإنسان يواجه تحديات هائلة قد يجفل البعض من مواجهتها. غير أن واضعي الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان كانت لديهم رؤية مماثلة استفاد منها العالم. وقد تم إنشاء نظام قوي من القواعد والإجراءات، ويزداد دعم حقوق الإنسان في أنحاء العالم. وقالت إنه ينبغي، في رأيها، ألا يُنظر إلى احترام حقوق الإنسان على أنه مثل أعلى غير قابل للتحقق. غير أنه يتطلب من الحكومات اتخاذ قرارات تتسم بالمسؤولية. والأمم المتحدة بوصفها هيئة عالمية وحيادية وتستمع إلى صوت الضعفاء، هي المحور المثالي لانطلاق الأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان. ومع اقتراب انعقاد الجمعية العامة في بداية الألفية الجديدة، ينبغي - مع ذلك - إقامة علاقات قوية مع المجتمع المدني من أجل الاستماع على نحو أفضل لصوت شعوب العالم.

١٧ - السيد ريتوفوري (فنلندا): تحدث بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي واستفسر عن وضع الدراسة الأكاديمية لنظام معاهدات حقوق الإنسان الوارد ذكرها في الفقرة ٢٥ من التقرير. وقال إن الفقرة ٣٩ تحدثت عن التحديات المحددة في الاجتماع الثاني للكيانات الميدانية، المعقود في جنيف، وأن المزيد من المعلومات في هذا الشأن سوف تلقى الترحيب.

١٨ - السيد روغوف (الاتحاد الروسي): استفسر عن الاستراتيجيات الموضوعة للمكتب الميداني في كوسوفو. وقال إنه يود أن يعرف أيضا عما إذا كانت الدروس المستخلصة من كوسوفو قد أخذت في الاعتبار لدى التخطيط لأعمال المكتب في المستقبل والطرق التي ستتبع في ذلك.

١٩ - السيدة الحجاجي (الجمهورية العربية الليبية): قالت إنه لم يتم على الإطلاق وضع تحديد سليم للمعايير التي تُستخدم لدى تقرير التدخل في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في دولة معينة. وأضافت أن هناك دولا معينة تستخدم حقوق الإنسان ذريعة لإضفاء الشرعية على التدخل، غالبا تحت مظلة الأمم المتحدة، في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى. وأن هذه المبادرات تعمل على تقويض مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان وإضعاف المنظمات الدولية. وقد حدثت أيضا حالات للتدخل بدون أي تفويض من المجتمع الدولي وبتجاهل تام لرغباته. وأكد أن الجمهورية العربية الليبية ترفض رفضا قاطعا هذه المبادرات جميعا.

٢٠ - وقالت إن الانتقائية والمعايير المزدوجة هي التي تعمل فيما يتعلق بالتدخل لأسباب حقوق الإنسان، كما ثبت ذلك من أزمة كوسوفو. وغالبا ما تستخدم الدول الكبرى حقوق الإنسان كسلاح من أسلحة السياسة الخارجية لتنفيذ أهدافها الاستراتيجية والاقتصادية والأيدولوجية. ومن شأن هذا السلوك تقويض المصادقية ومبدأ حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٢١ - السيدة روبنسون (مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان): قالت إنه من المتوقع أن تكون المسودة النهائية لنتائج دراسة نظام رصد المعاهدات جاهزة للنظر بحلول نهاية عام ١٩٩٩، وأنه من المقرر وضع اللمسات النهائية على التقرير في أوائل شهر كانون الثاني/يناير. وقد انتهت دراسة مؤقتة بشأن الموارد اللازمة لهيئات الرصد إلى أن تمويلها ناقص بشكل خطير. وفي الاجتماع الذي عُقد في حزيران/يونيه لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وافق الرؤساء على وضع خطة منسقة للعمل حتى يمكن تسيير أعمال مختلف اللجان على نحو أكثر كفاءة. وقد تم التسليم بأن أعمال اللجان يعوقها نقص في الموظفين وقصور في تكنولوجيا المعلومات. وقالت إنها خصصت اعتمادات في الميزانية الحالية لوظيفتين إضافيتين، غير أن الأمر يحتاج إلى سبوع وظائف أخرى لخدمة احتياجاتها بكفاءة. وسوف تتصل بالحكومات خلال الشهر الجاري طلبا لدعم أعمال هذه الهيئات.

٢٢ - وقالت إن اجتماعي الكيانات الميدانية أسفرا عن عدد من التوصيات، من بينها الحاجة إلى إدارة ومساندة الكيانات الميدانية على نحو أكثر فعالية، نظرا لأنها عنصر هام من عناصر بلوغ حقوق الإنسان. وإن هذا يشكل أولوية عليا للمفوضية.

٢٣ - وأضافت أن المفوضية قد أوصت بتعيين مستشار أقدم لحقوق الإنسان للعمل مع المسؤولين في المكاتب الميدانية في برشتينا. وبالإضافة إلى ذلك، تعمل فرقة العمل المعنية بمسائل الأقليات على علاج مشكلة الأقليات الهامة في كوسوفو. وسوف تقوم أيضا لجنة مشكّلة أخيرا بشأن الأسرى والمحتجزين برئاسة رئيس مكتب بلغراد الميداني، بمعالجة مشكلة أفراد الأسر المنفصلين أو المفقودين. والشيء المهم أن هناك وجودا صريبا في هذه الهيئة.

٢٤ - وذكرت أن المسألة الهامة المتعلقة بالقواعد والشروط التي ينبغي تطبيقها في عمليات التدخل الإنسانية قد طرحها الأمين العام، وهي مدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة. وتعود بشكل أنسب إلى مجال الجمعية العامة ومجلس الأمن منها إلى المفوضية. وقد قدمت من جانبها تقارير عن الحالة في كوسوفو إلى لجنة حقوق الإنسان. وقد تعرضت كوسوفو للقصف أثناء دورة اللجنة التي تتلقى تقارير منتظمة عن تطور الصراع. وأعربت اللجنة في وقت لاحق عن استعدادها لمواصلة التعامل مع مسألة كوسوفو بعد اختتام أعمال الدورة. وهذه هي المرة الأولى التي تتناول فيها اللجنة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في غير انعقاد الجلسات العامة للجنة، وهو تطور مشجع ولا سابقة له.

٢٥ - السيدة باك (كندا): تساءلت عن المتطلبات من الموارد اللازمة لبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، وعمما يمكن للدول أن تعمل لمساعدة المفوضية في هذا الشأن. وقالت إنها تود أيضا معرفة ما إذا كانت المفوضية تتخذ خطوات لإدماج الدراية الفنية المتعلقة بحقوق الإنسان في الكيانات الميدانية للمجالات الأخرى لأنشطة الأمم المتحدة - الدبلوماسية والإنسانية والإنمائية والسياسية.

٢٦ - السيد أوميدا (اليابان): تساءل عما إذا كانت المفوضية أقامت علاقة تعاونية مع حكومة إندونيسيا، وعن نوع العلاقة التي تتوخى إقامتها بين لجنة دولية للتحقق واللجنة الوطنية الإندونيسية لحقوق الإنسان.

٢٧ - السيد سيمونوفيتش (كرواتيا): قال إن حكومته تعمل على تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. غير أن البلدان الصغيرة يثقل كاهلها الإعداد المتكرر للتقارير التي تقدم إلى هيئات رصد المعاهدات، وأن هناك حاجة ملحة إلى التنسيق بين آليات الأمم المتحدة لرصد المعاهدات وبين هذه الهيئات والآليات الإقليمية. ومن المرجح ألا يؤدي استمرار الإجراءات والأساليب الحالية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في كرواتيا، وقد يثبت أنه من الأجدر وضع برامج لحقوق الإنسان مثل التي تديرها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس أوروبا.

٢٨ - السيدة روبنسون (مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان): قالت إن استحداث مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان أصبح جانبا متزايد الأهمية من جانب عمل المفوضية، ويفرض طلبات متزايدة على مواردها. واقترحت تخصيص أموال إضافية من أجل أن يتاح للمفوضية أن تدمج هذه الأعمال بشكل أوفى في أنشطتها الأخرى. ويلزم المزيد من الدعم للمبادرات القائمة على تبادل المعلومات وتقاسم الخبرات بين المؤسسات الوطنية العاملة في مجال بناء القدرات المتعلقة بحقوق الإنسان. وإذا كان يتعين توافي شكل جديد من أشكال الاستعمار

في مجال حقوق الإنسان، فإنه ينبغي أن ينصب التركيز على بناء القدرات من الداخل. ولا تقتصر الحاجة إلى بناء القدرات على البلدان النامية، وهو ما يوضحه إنشاء لجان للسلام والتوفيق وحقوق الإنسان في بلفاست ودبلن في الآونة الأخيرة.

٢٩ - وأضافت أن هناك حاجة واضحة إلى اتخاذ إجراءات مبكرة وإنشاء آليات فعّالة لحقوق الإنسان لمنع نشوب صراعات تؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. ومن الواضح أن هذه الأمور تدخل ضمن ولاية اللجنة التي ينبغي أن تولي اعتبارا لكيفية تلبية هذه الحاجة من داخل المنظومة. وأن هناك بالفعل تنسيقا أفضل داخل الأمم المتحدة ومستوى صحيا من المناقشات غير الرسمية التي تعزز إدماج المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال السياسة.

٣٠ - وفيما يتعلق بإندونيسيا، قالت إن المفوضية تولي أولوية عليا للحفاظ على علاقات جيدة مع ذلك البلد. وقامت بتلبية طلبات من اللجنة الإندونيسية الوطنية لحقوق الإنسان للحصول على مساعدة تقنية. وأضافت أن المفوضية تدعم وترحب بإنشاء أول وزارة في إندونيسيا لحقوق الإنسان وتطلع إلى مزيد من التعاون مع الحكومة الإندونيسية الجديدة، بما في ذلك ما يتعلق بأعمال اللجنة الدولية للتحقيق في الأحداث التي وقعت في تيمور الشرقية.

٣١ - وقالت إن مشروع التعاون التقني للمفوضية مع كرواتيا يتقدم بشكل جيد وإن زيارتها الأخيرة إلى ذلك البلد قد أثبتت أنها مثمرة للغاية. وإن مسألة ولايات المقررين الخاصين أمر يعود إلى لجنة حقوق الإنسان، على الرغم من وجود حاجة واضحة إلى تعزيز آليات حقوق الإنسان، وخاصة على الصعيد الإقليمي. وفي هذا الصدد، تسعى المفوضية إلى العمل مع الهيئات الإقليمية من أجل تطوير نظام إقليمي قوي لحقوق الإنسان.

٣٢ - السيد يو وينزي (الصين): تساءل عما إذا كانت المفوضة السامية قد استعرضت حماية حقوق الإنسان والحاجة إلى احترام سيادة الدول بوصفهما أمرين متكاملين، وكيف تستطيع المفوضية إقامة توازن بين الخدمات التي تقدمها للدول وبين ضرورة تلافي التدخل في شؤونها الداخلية. وقال إنه يود أن يعرف ما هي الموارد التي تستخدم في تمويل المكاتب الميدانية لحقوق الإنسان وكيفية استعمال الأموال. وتساءل أيضا عن الخطط التي أعدتها المفوضية لدى التحضير للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في عام ٢٠٠١.

٣٣ - السيد فرنانديز بالاثيوس (كوبا): قال إن حكومته قد أزعجها التأكيد على تعزيز آليات حقوق الإنسان على حساب مسائل أخرى أكثر أهمية. وأضاف أن أولويات المفوضية ينبغي أن تقررها الدول الأعضاء أنفسهم. ولم يذكر التقرير شيئا، على سبيل المثال، عن الفظائع التي ما زالت ترتكب في مجال حقوق الإنسان في المناطق التي تحتلها إسرائيل من العالم العربي. وأكد ضرورة الحفاظ على الموضوعية والحيادة في مسائل حقوق الإنسان.



٣٤ - السيد رحمة الله (السودان): تساءل عن الأفكار المحددة التي لدى المفوضة السامية بشأن إنشاء آلية دولية للإنذار المبكر من أجل تفادي وقوع صراعات يمكن أن تتسبب في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وقال إنه يود أن يعرف ما إذا كان الاقتراح يدعو إلى إنشاء آلية دولية جديدة، وما هو وضع هذه الآلية إزاء هيئات الأمم المتحدة القائمة. وأضاف أن التأخير في إصدار التقارير المقدمة من المقررين الخاصين يجعل من العسير على الوفود التشاور مع عواصمهم في الوقت المناسب. وإن وفده تلقى التقرير المتعلق بالسودان (A/54/467) قبل ساعات قليلة فقط من الموعد المحدد لمناقشته في اللجنة.

٣٥ - السيدة روبنسون (مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان): قالت إنها لا ترى أي تناقض بين احترام حقوق الإنسان واحترام سيادة الدول. ذلك أن بعثات تقصي الحقائق والمكاتب الميدانية تعمل في إطار ولاية صيغت بالاتفاق مع الحكومة المعنية. وبصفة عامة ترد الأموال المخصصة للمكاتب الميدانية من موارد من خارج الميزانية، ما عدا في حالة كمبوديا. وقالت إن عبء تدبير الأموال كبير ولكن العملية ذاتها تتميز بالشفافية.

٣٦ - وأضافت أن مشاريع التعاون التقني تتبع إجراء موحدًا، ابتداءً من الحاجة إلى التقييم وانتهاءً بالتنفيذ القائم على مذكرة التفاهم مع الدولة المعنية. وأن العملية ذاتها تعترف بسيادة الدولة، وأن المفوضية تتطلع إلى استكمال المراحل النهائية للعملية الجارية مع الصين. وفيما يتعلق بالتخطيط لمؤتمر عام ٢٠٠١، تولي المفوضية أولوية لهذه المهمة التي من الحيوي اشتراك الحكومات والمجتمع المدني فيها.

٣٧ - وبالنسبة لتعليقات ممثل كوبا، من المهم تذكّر أن آليات حقوق الإنسان تحدد ولايتها الدول الأعضاء، على النحو الذي يتفق عليه في التفاوض من خلال لجنة حقوق الإنسان واللجنة الثالثة. وأن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هي المسؤولة عن ضمان تقديم خدمات كافية إلى الخبراء والمقررين الخاصين الذين لا يتلقون أي جزاء على الأعمال الممتازة التي يؤدونها. وقالت إنها تلتزم بالتأكد من توفير الموارد اللازمة لأداء الولايات التي تحددها الدول الأعضاء. غير أن الخط الفاصل محدد بوضوح.

٣٨ - وأضافت أن ممثل السودان قد أبدى تعليقًا جيدًا بشأن مسألة الأعمال المبكرة لتفادي وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وبينما لا يتوفر لدى المفوضية أي تخطيط معين للآلية التي يمكن إنشاؤها، إلا أنها مقتنعة بأنه من الممكن الاستفادة من الطرائق المتبعة في أشكال أخرى من أجل حشد الإرادة السياسية الضرورية داخل منظومة الأمم المتحدة. وأنها ترحب بأي أفكار من اللجنة في هذا الشأن.

٣٩ - السيد الحميميدي (العراق): قال إن وفده تلقى التقرير المتعلق بحقوق الإنسان في العراق (A/54/466) في اليوم السابق فقط لموعد المناقشة المقررة داخل اللجنة. وأعرب عن أمله في أن تصدر التقارير القادمة قبل اسبوع من المناقشة، من أجل تسهيل إجراء حوار بناء.

٤٠ - السيد بال (الهند): تساءل عما إذا كانت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تشاركه الرأي بأن هناك مشكلة متوطنة في وكالات حقوق الإنسان حيث تتأكد حماية حقوق الإنسان على حساب النهوض بحقوق الإنسان، وأنها أحيانا تنتهي إلى شكل من أشكال المراقبة البوليسية لحقوق الإنسان.

٤١ - وأضاف أن مشكلة الموارد مشكلة عامة في جميع هيئات الأمم المتحدة، ولكن عدم التوازن يلاحظ بصفة خاصة في هيئات حقوق الإنسان. وبينما يوجد سقف محدد لموارد الميزانية العادية، يبدو أنه لا يوجد أي نقص في الموارد الخارجة عن الميزانية للبرامج التي تهم الدول المانحة. وأضاف أن ولايات هيئات حقوق الإنسان تتحدد دوليا، ولكن هناك عدم توازن متأصل حيث لا تتوفر أموال لقطاع ما وتتوفر بكثرة لقطاع آخر.

٤٢ - وقال إن وفده يحث على توخي الحرص لدى إنشاء أي آلية للإنذار المبكر، خاصة إذا ما صيغت في قالب مجلس أمن لحقوق الإنسان. إن مجلس الأمن يعقد اجتماعات خاصة بشكل متزايد، ومن المهم تجنب إنشاء هيئة أخرى من هذا النوع.

٤٣ - وبالنسبة للتعليقات بشأن إدماج الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان في السياسة الاقتصادية، من الجدير بالذكر أن الهيكل الحالي للمساعدة الإنمائية الدولية يعني أن حكومات البلدان النامية غالبا ما تكون عاجزة عن التأثير في سياسة الاقتصاد الكلي. فضلا عن ذلك، يبين التاريخ في الواقع أن هناك أخطارا بقيام استعمار يتعلق بحقوق الإنسان.

٤٤ - السيد شودري (بنغلاديش): ذكر أنه وفقا لتقرير المفوضية السامية A/54/36، الفقرة ٥٩، يحتل "أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية" أولوية رئيسية لدى المفوضية، وتساءل عن السبب في تجميع هذه الحقوق معا، ولماذا لم يذكر شيء عن الحقوق المدنية والسياسية. وقال إن وفده سوف يعرب عن تقديره أيضا للحصول على المزيد من المعلومات عن أعمال المجموعة الإنمائية للأمم المتحدة المتعلقة بإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ونماذج التدريب بشأن حقوق الإنسان للفرق القطرية.

٤٥ - السيدة روبنسون (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان): قالت ردا على ممثل العراق، إنها تأسف لتأخر صدور بعض الوثائق. وإن المفوضية تبحث هذا الأمر. وفي الوقت نفسه، تتوفر نسخ غير محررة من التقارير على شبكة الإنترنت منذ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر.

٤٦ - وردا على السؤال الذي طرحته الهند، قالت إن المفوضية تركز على كل من النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. وقد تحقق الكثير من التقدم فيما يتعلق بالتعاون التقني على الصعيدين القطري والإقليمي. ويتعين تشجيع أعضاء اللجنة الخامسة على دعم الزيادة المتواضعة المقترحة في ميزانية المفوضية. وإن التمويل الذي أعلنت مؤسسة الأمم المتحدة التبرع به يلقي كل ترحيب. وإذا كانت الأعمال الأساسية تمويل بصفة جوهريّة من الميزانية الأساسية، فإن المساهمات الخارجة عن الميزانية أمر حيوي. ومن المهم ضمان ألا يصبح جدول أعمال المفوضية تحت قيادة المانحين، وهذا هو السبب في أن التمويل غير المخصص يلقي تقديرا خاصا.

٤٧ - وردا على ممثل السودان، قالت إن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قد حددتها لجنة حقوق الإنسان بوصفها المشكلة الرئيسية. ولا يوجد رسم تخطيطي لمعالجة حالات الصراع، وهو السبب الذي من أجله تأمل في تشجيع اللجنة على وضع طرائق جديدة.

٤٨ - وبالنسبة لأثر العولمة على حقوق الإنسان، قالت إنه لا يزال من المبكر بالنسبة لها التعليق على المرحلة التجريبية للإطار الشامل للتنمية الذي اعتمده البنك الدولي (A/54/36، الفقرة ٦٤).

٤٩ - وردا على ممثل بنغلاديش، قالت إنه نظرا لأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تلق اهتماما كافيا على الصعيد الدولي، فقد عقدت العزم على إعادة التوازن. وإن الحق في التنمية يشكل أولوية أيضا ويرتبط ارتباطا وثيقا بالحقوق الأخرى. ويجري وضع اللمسات النهائية على كتيب للتدريب (A/54/36، الفقرة ٦٣) بوصفه جزءا من جهود دمج حقوق الإنسان على الصعيد القطري. وقالت إن المفاوضات تتعاون تعاوننا وثيقا أيضا مع الفريق العامل المعني بالحق في التنمية.

٥٠ - السيد عيسى (لبنان): تساءل عن الإجراءات المتخذة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق المحتلة من بلاده، بالنظر إلى رفض التعاون من جانب السلطة القائمة بالاحتلال.

٥١ - السيد غولدزينوسكي (أستراليا): رحب بالتعاون الوثيق بين الأمم المتحدة وشركائها الدوليين، وقال إن الدول الأعضاء تتخلف في الواقع في هذا الشأن. وأضاف أن الحصول على المزيد من المعلومات عن التعاون بين المفوضية والخبراء المستقلين والفريق العامل المعني بالحق في التنمية سيكون موضع تقدير.

٥٢ - السيدة لي (سنغافورة): عارضت الادعاء بأن عقوبة الإعدام تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان بمقتضى القانون الدولي، وأكدت موقف حكومتها التي عبرت عنه في الجلسة ٣٠. وقالت إن الدول التي ليست أطرافا في البروتوكول الاختياري الثاني ليست ملزمة بالتأكيد بأحكامه. فضلا عن ذلك، لا يوجد توافق دولي في الآراء بالنسبة للإلغاء. وإن سنغافورة ستقابل بالتقدير الاستماع إلى رد فعل المفوضة السامية تجاه رسالتها (A/C.3/54/5).

٥٣ - السيد موتابوبا (رواندا): أعرب عن تقدير حكومته للمساعدة التقنية المقدمة إلى بلاده من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وخاصة دعمها للجنة الوطنية الجديدة المعنية بحقوق الإنسان. وبالنسبة للإنذار المبكر في حالات الكوارث المتعلقة بحقوق الإنسان، فمن المعروف جيدا أن القدرة متوفرة لتلافي إبادة الجنس في رواندا. غير أنه لن يجدي كثيرا إلقاء اللوم على عدم التصرف. والنصيحة الأكثر عملية سوف تلقى التقدير، وخاصة فيما يتعلق بكيفية التعامل مع المسؤولين عن إبادة الجنس. وهؤلاء المجرمون مطلقو السراح حاليا ويتنقلون خفية من دولة إلى أخرى، من بينها دول أطراف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٥٤ - السيدة روبنسون (مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان): قالت إن المفوضية تدعم بالفعل اتخاذ تدابير خاصة لتصحيح حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان. وهي تأمل في القيام بزيارة إلى لبنان في أوائل عام ٢٠٠٠ لإجراء مزيد من التقييم للموقف. وردا على ممثل استراليا، قالت إن المفوضية تهدف إلى تقديم دعم عملي إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية.

٥٥ - وتطرقت إلى المسألة التي طرحتها سنغافورة، وقالت إنها تلقت للتو الرسالة المذكورة. وهي تلتزم ببيانها بشأن عقوبة الإعدام الصادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي دُرِس جيدا في ذلك الوقت. وأضافت أنها لا تتفق بالكامل مع القانون الدولي فحسب، وإنما تعكس أيضا الحالة الفعلية فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني. وإن كان ما زال يتعين حظر عقوبة الإعدام، فإن الاتجاه واضح نحو الإلغاء. وأضافت أنها أعربت، في عدة مناسبات، عن قلقها إزاء استخدام عقوبة الإعدام بالنسبة للمذنبين الأحداث، وهو ما يشكل انتهاكا واضحا لاتفاقية حقوق الطفل. وإن هدفها هو تشجيع إجراء نقاش عام حول المسألة. وقالت إنها تحترم آراء جميع الدول الأعضاء.

٥٦ - وذكرت أنها التقت أخيرا مع ممثلي منظمة الوحدة الأفريقية لمناقشة آثار إبادة الجنس في رواندا. وأعربت عن أملها في أن يثبت التقرير الناجم جدواه.

٥٧ - ومضت تقول إن المفوضية تعتمد على دعم الدول الأعضاء. وإن الأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان ليست بالمهمة اليسيرة. فهي تتطلب توازنا وموضوعية. ومن الواضح أن حقوق الإنسان ينبغي أن تحتل مكانة عالية في جدول الأعمال. وإن خطط العمل الوطنية استجابة للصراعات تمثل تطورا مشجعا، ولكن الأمر يحتاج إلى إرادة سياسية للنهوض بأهدافها. وما من سبب بالتأكيد يدعو إلى اللامبالاة. وبوسع اللجنة الثالثة والأمم المتحدة ككل أن تفعل الكثير لتحقيق التقدم في هذه المسألة.

٥٨ - السير نايجل رودلي (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو اللا إنسانية): عرض تقريره المؤقت (A/54/426) الذي يشمل الفترة من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩. وقال إن الأنشطة الرئيسية بموجب ولايته قد وردت في الفقرة ٦. وإن الفصل الثالث يحتوي على معلومات إحصائية؛ وأن الرسائل المشار إليها في الفقرة ١٦ قد أرسلت إلى ما مجموعه ١٢١ بلدا. وكما يتبين من الفقرة ٢٣، فإنه تلافيا للازدواجية فيما يتعلق بالمبادرات الخاصة ببلدان معينة، وجه نداءات عاجلة أو أحال معلومات إلى الحكومات تتضمن ادعاءات عن حدوث انتهاكات وذلك بالاشتراك مع آليات قطرية ومواضيعية تابعة للجنة حقوق الإنسان.

٥٩ - وقال إنه بينما سارعت بعض الدول بالرد على مراسلاته، فإن البعض الآخر لم يفعل ذلك. وأضاف أن يقدر العبء التي تفرضه الرسائل على الحكومات ولكنه يحث الحكومات جميعا على الرد عليها بشكل واف وفي توقيت مناسب. وأكد أنه لا يقصد بمراسلاته أن تكون إدانة للحكومات، بل هي مصممة لإيضاح الحالات، وتحديد أوجه القصور المحتملة، وإقامة حوار يمكن أن يساعد من تلقوا الرسائل.

٦٠ - وقال إن الزيارات الموضوعية إلى البلدان تمثل جانبا هاما آخر من جوانب أعماله، وإن البعثات التي قام بها منذ أن اضطلع بولايته يرد بيانها في الفقرة ٣٠ من تقريره. وسوف تقدم التقارير عن بعثاته المضطلع بها في عام ١٩٩٩ إلى لجنة حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى الزيارات الوارد ذكرها في التقرير، قام بزيارة قصيرة إلى البرتغال فيما يتعلق بتييمور الشرقية. وتنفيذا لطلب قدم في لجنة حقوق الإنسان، سوف يسافر إلى تيمور الشرقية في اليوم نفسه، ومعه المقرر الخاص المعني بالاعدامات التي تتم دون محاكمة والإعدامات التي تتم بإجراءات موجزة أو الإعدامات التعسفية، والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة. وقد أتاحت له الزيارات الوقوف على الحالة على الطبيعة وإجراء مناقشات مع المسؤولين المتصلين بالموضوع حول الإجراءات الداخلية المقررة لحماية الحق الذي تتعلق به ولايته.

٦١ - وقال إن طلباته الحصول على دعوات لزيارة إندونيسيا والبحرين والبرازيل وتونس والجزائر ومصر والهند ما زالت بدون استجابة. وقد أسعده أن زيارة إلى الصين من المتوقع أن تتم في النصف الثاني من عام ٢٠٠٠.

٦٢ - وتنسيقا لأنشطته مع الآليات الأخرى المعنية بالتعذيب، عقد اجتماعات رسمية وغير رسمية، كما ورد في الفقرات ٣٢ إلى ٣٤ من التقرير، مع مجلس أمناء صندوق التبرعات لضحايا التعذيب ومع لجنة مناهضة التعذيب.

٦٣ - وقال إن الفصل الرابع من التقرير يتناول مسائل موضع أهمية خاصة لدى لجنة حقوق الإنسان وقد نوقش معظمها في تقاريره إلى هذه الهيئة. وأعرب عن أمله في أن تمنح الدول لتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب الأولوية ذاتها التي تمنحها لتنفيذ جميع الصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان.

٦٤ - وقال إن هناك ثلاثة موضوعات نوقشت في التقرير ويود أن يسترعي اهتماما خاصا إليها. أولا مسألة تعذيب المدافعين عن حقوق الإنسان (المرجع نفسه، الفقرتان ٤٣ و ٤٥). وقال إن المدافعين عن حقوق الإنسان يقفون في الصف الأمامي من الحملة المناهضة لانتهاكات حقوق الإنسان، وبدون جهودهم الشجاعة لكان عدم القصاص يمثل مشكلة أكبر بكثير وكان المجتمع الدولي أقل اطلاعا بكثير على هذه الانتهاكات. ولسوء الحظ أنهم غالبا ما يكونون هدفا للقمع الحكومي. وقال إن اعتماد الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها (قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣، المرفق)، كان بمثابة خطوة هامة نحو تزويدهم بالأمن الذي يحتاجونه للاضطلاع بأعمالهم. وإنه لحري بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حمايتهم.

٦٥ - ثانيا هناك مسألة المحكمة الجنائية الدولية (المرجع نفسه، الفقرات ٥٦ - ٥٩). وقال إن نظام روما الأساسي يمثل حدثا بارزا في القانون الجنائي الدولي، ويؤكد من جديد أن التعذيب المنتظم أو الواسع الانتشار يشكل جريمة في حق الإنسانية. ومن شأن إنشاء المحكمة أن يساعد على مكافحة عدم القصاص الذي يشجع

على هذه الجريمة. وقال إنه ينضم إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان في حث جميع البلدان على توقيع هذا النظام الأساسي والتصديق عليه.

٦٦ - ثالثاً إعداد دليل للتحقيق والتوثيق الفعالين في مجال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمعروف باسم بروتوكول اسطنبول (المرجع نفسه، الفقرات ٥٣ - ٥٥). وسوف يشمل الدليل المبادئ المرفقة بتقريره. ويعتقد أن الدليل سيكون أداة هامة في يد الدول لدى إجراء التحقيقات في الادعاءات بوقوع التعذيب، ومن ثم فهو يأمل في إقرار التوصية المتعلقة به والواردة في الفقرة ٥٥ من تقريره. وأعرب عن أمله أيضاً في أن تولي الدول الاعتبار الواجب للتوصيات الأوسع نطاقاً الواردة في الفصل الخامس من التقرير.

٦٧ - وقال إن إعداد النداءات والرسائل العاجلة المتعلقة بالادعاءات العامة التي قام بإرسالها لهي دليل حي على أن كثيراً من الحكومات، مع مجيء الألفية الثالثة، ما زالت تفتقر أيضاً إلى الإرادة السياسية لوقف جريمة التعذيب. وأضاف أن التعذيب والأشكال الأخرى لسوء المعاملة تحدث في جميع مناطق العالم وهو يتحدث حالياً. وعلى المجتمع الدولي أن يعزز جهوده للقضاء على المشكلة ومساعدة الذين سقطوا ضحية ما يعتبر جريمة بمقتضى القانون الدولي.

٦٨ - السيدة باك (كندا): طلبت إلى المقرر الخاص بيان كيفية تعاونه مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في النهوض بتنفيذ اتفاقية مكافحة التعذيب وطريقة عمله مع لجنة مناهضة التعذيب من أجل تحسين كفاءتها.

٦٩ - السيد نور (مصر): لاحظ أن المقرر الخاص قال إن طلبه الحصول على دعوات لزيارة عدد من البلدان ظل "بدون استجابة". ونظراً لأن مسألة توجيه الدعوة إلى المقرر الخاص لزيارة بلده موضع دراسة فعلية من جانب السلطات المصرية المختصة بهدف إصدار دعوة عندما يعتقد أن ذلك مناسب، فإنه يرى أن تعبير المقرر الخاص غير دقيق فيما يتعلق بمصر.

٧٠ - وأشار إلى أن المقرر الخاص قال أيضاً أن الزيارات إلى البلدان مكنته من الوقوف على الحالة "على الطبيعة". فلماذا إذن توجه إلى البرتغال فيما يتعلق بتييمور الشرقية؟ وهل كانت الزيارة تنطوي على مساعدة لتييمور الشرقية؟

٧١ - السيدة غرامباي (الدانمرك): طلبت إلى المقرر الخاص أن يدلي برأيه فيما يتعلق بإجراءات الدول بشأن التوصيات عقب زيارته الموضوعية.

٧٢ - السير نايفل رودلي (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): قال إن تعاونه مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية محدود بواقع أن اللجنة تركز بشكل متزايد على مسائل مثل الجريمة المنظمة أكثر من تركيزها على تنفيذ المعايير الدولية

في نظم العدالة الجنائية. وإذا كان صحيحا أن لدى اللجنة مستشارين أقاليميين لأنشطة التعاون التقني وأنهم أحيانا يتفاعلون مع المفوضية بشأن الخدمات الاستشارية، فإنه لم يشارك في هذه الأنشطة.

٧٣ - أما فيما يتعلق بالتعاون مع لجنة مناهضة التعذيب، فقد عقد عدة اجتماعات مع هذه الهيئة ومع المفوضية ومجلس أمناء صندوق التبرعات لضحايا التعذيب، مما أدى إلى صدور إعلانات مشتركة في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ بمناسبة اليوم الدولي لدعم ضحايا التعذيب. وجدير بالذكر أن اللجنة مخولة، بموجب المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب، للتحقيق في الادعاءات بوقوع تعذيب منتظم. وهذه التحقيقات سرية ولهذا السبب ولتلافي ازدواجية الجهود لا يستطيع النظر في الادعاءات حتى تنتهي اللجنة من عملها.

٧٤ - وطمأن ممثل مصر أنه من غير الوارد إلزام الدول على قبول زيارته. وكما جاء في الفقرة ٦ (د) من تقريره، فإن زيارته تتم بموافقة الحكومة المعنية. ومثلما فعلت بعثة بلاده في جنيف، فإن الممثل كان إيجابيا فيما يتعلق باحتمال توجيه دعوة إليه لزيارة مصر؛ ومن المأمول أن تتحقق الدعوة بعد هذه السنوات الطويلة.

٧٥ - وقال إن زيارته للبرتغال فيما يتعلق بتييمور الشرقية حدثت في عام ١٩٩٦، بناء على دعوة من الحكومة البرتغالية، وكان الغرض منها مقابلة الضحايا المزعومين للتعذيب وشهوده، فضلا عن الأطباء الذين لم يكن من الممكن مقابلتهم بخلاف ذلك. وقد نقل هذه المعلومات إلى الحكومة المعنية وأوردها في الجزء المتعلق بهذا البلد من تقريره السنوي إلى لجنة حقوق الإنسان.

٧٦ - وقال إنه لا يستطيع أن يقدم ردا على السؤال الذي طرحه ممثل الدانمرك نظرا لأن قيود الموارد حالت دون تجهيز جميع المعلومات المتلقاة من الحكومات عقب زيارته في الوقت المناسب وإدراجها في تقريره السنوي إلى لجنة حقوق الإنسان. غير أن انطباعه العام هو أن معظم البلدان التي قام بزيارتها لم تستجب لمعظم توصياته.

٧٧ - السيد ريتوفوري (فنلندا): أعرب عن شكره للمقرر الخاص باسم الاتحاد الأوروبي على ما أدلى به من بيان وعلى الطريقة التي يضطلع بها بولايتته. وتساءل عما إذا كان قد تحقق أي تقدم في القضاء على التعذيب منذ أحدث تقرير للمقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان.

٧٨ - السير نايجل رودلي (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): قال إنه من المتعذر عليه أن يتحدث عن أي تحسن، لأسباب ليس أقلها أن المعلومات التي تحت يده لم يتم تحليلها منهجيا. وعليه، فإنه لا يستطيع أن يرد بالإيجاب أو السلب. وكل ما يمكنه قوله أن تجربته المتعلقة بحقوق الإنسان قد علّمته أن نادرا ما يحدث تحسنات بين يوم وليلة. وإذا كان التعذيب يمارس في دولة في غير حالات متفرقة، فإن هذا معناه أن هناك مشكلة في الجهاز السياسي وبالتالي في الجهاز الإداري؛ وأن تصحيح هذه المشكلات يتطلب إرادة سياسية وموارد كبيرة. غير أنه قد يكون من الضروري مع ذلك بذل جهد طويل الأجل، وينبغي عدم فقدان الرؤية بشأن الصفة العاجلة للقضاء على التعذيب.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠

-----